الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ177ـدد

تاريخ القرار: 3 سبتمبر 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 3 سبتمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ177ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة " " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جـهة

المدعـــى عليها : الشركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " بتاريخ 19 أوت 2015، والمتضمن طلبها إلزام الشركة في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfix à 30 millimes" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "" ' تقدمت بتاريخ 19 أوت 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 219 تضمنت ادعائها إقدام ' على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "FORFIX à 30 millimes " والذي يتمتع فيه المشترك بداية من 18 جوان 2015 بتخفيض في سعر الدقيقة من 39 مليم إلى حدود 30 مليم طالبة قول ما يقتضيه القانون في خصوص حصول عرض "FORFIX à 30 millimes " على موافقة الهيئة من عدمها ومعاينة ثم التصريح بمخالفة العرض المذكور من حيث تعريفاته مفرطة الانخفاض لقرارات الهيئة ثم الحكم بإلزام الشركة بإيقاف ترويجه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها والإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إقدام ' على تسويق العرض التجاري" FORFIX à 30 millimes " والذي يتمتع فيه المشترك بداية من 18 جوان 2015 بتخفيض في سعر الدقيقة من 39 مليم إلى 30 مليم، مشككة في حصوله على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات، لا سيّما بمخالفته، حسب دعواها، للتراتيب المعمول بها في مجال تسويق العروض التجارية المنصوص عليها بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014، ولقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها ملاحظة أن تعرفة 30 مليم المطبقة من طرف المدعى عليها أقل من تعرفة الواجهة المحددة من طرف الهيئة والمقدرة بـ 31 مليم، مدعية إفراط خصيمتها في استغلال مركز الهيمنة على سوق الهاتف القار بما أضر بمصالحها ومنعها من حقوقها التي اكتسبتها بواسطة عقد اللزمة المبرم بينها وبين الدولة التونسية لاستغلال البنية التحتية للهاتف القار للشركة وهو ما ألحق بها حسب دعواها أضرارا يصعب تداركها وانتهت إلى طلب إلزام "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfix à 30 millimes" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

MB

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ تحت عـ5443ـدد محرر بتاريخ 07 أوت 2015 تضمن معاينة لعرض FORFIX à 30 millimes " المعلن عنه بموقع الواب التابع لشركة والذي يتمتع فيه المشترك بداية من 18 جوان 2015 بتخفيض في سعر الدقيقة من 39 مليم إلى 30 مليم، مرفقا بنسخة من الوثيقة الإشهارية المنشورة بالموقع.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المشتكى منه.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن ' كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عـ3026ـدد بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بمقتضى قراري الهيئة عـ8ـدد المؤرخ في 16 جانفي 2015 وعـ38ـدد المؤرخ في 26 فيفري 2015 بتعرفة تقدر بـ39 مليم للدقيقة "dans le forfait et hors forfait".

وحيث تبين أن " " تقدمت في مناسبة أخرى للهيئة بمشروع تعديل العرض المتظلم منه مقترحة التخفيض في سعر الدقيقة من 39 مليم "hors forfait" إلى 30 مليم وتحصلت على موافقة الهيئة على التعديل المقترح بموجب قرارها عدد 122 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015.

وحيث وطالما استجاب العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات